قاعة الرسائل

القضاء الإداري ومبدأ سيادة القانون في الإسلام

دراسة مقارنة بالشرائع الوضعية

V ٤٨٥

احارى ١٤٤/٧ ١٤٤

جامعة القاهرة الكلية

رسالة مقدمة لكلية الحقوق - جامعة الاسكندرية

للحصول على درجة الدكتوراه

من

عبد السلام مرسي سعد

١١٩٨ محفوظ

لجنة الحكم

فضيلة الأستاذ	/ بدران أبو العينين بدران	رئيسا
فضيلة الأستاذ	/ محمد حسن فايد	عضوا
الأستاذ الدكتور	/ فؤاد العطار	عضوا

١٣٩٢ هـ — ١٩٧٢ م

T07-01075

بسم الله الرحمن الرحيم

ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيء لنا من أمرنا رشدا

صدق الله العظيم

بسم الله الرحمن الرحيم

« تصدير ومنهج »

إن اعواما عديدة مضت وانا أفكر وأطيل التفكير وأنقب فى الماضى علنى أجد هاديا من نور يهدينى الى الصواب .

وشعرت بإحساس عميق يختلج جنباتى ويعاودنى الكرة تلو الكرة ، خاصة حينما رأيت أن سيادة القانون أهدرت ، بل شاء الله لها ألا تطبق فى عديد من نواحى حياتنا اليومية .

فمن قائل بأن القانون فى إجازة ؟

ومن قائل بأننا فى ثورة ؟

وبين هذه الأمواج المتلاطمة فكرت فى الدراسة ، وظللت شهورا حبيس حجرتى الصغيرة أقرأ العديد من المراجع الفرنسية والعربية على السواء ، أبحث فى موضوعات معينة — فى القانون وسيادته — والحكمة من تشريعه — والقيود التى ترد عليه ... إلى غيرها من نقاط البحث .

وفى ليلة من ليالى الربيع وأنا فى خلوة مع نفسى — رجعت بذاكرتى إلى الماضى البعيد إلى أواخر الأربعينات حينما لقنت فى فجر حياتى كما تلقن العديد من الطلاب مثلى هذه العقيدة الضالة المضلة ، وهو أن القانون ونظرياته وفلسفته ومبادئه ، إنما هو من صنع أهل الرأى من فقهاء فرنسا .

فوجدت أنه من المؤلم للنفس ، أن تروج هذه العقيدة الخاطئة ، وأن نلقنها — نحن الطلاب — من فقهائنا المعاصرين أئمة التشريع فى الدولة ، مع كونها مخالفة للواقع ومنافية للحقيقة وتدل على جهل بين بأحكام الشريعة الغراء .

ومن أراد أن يعرف مدى خطأ هذه العقيدة فعليه الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية التى نادت بمبادىء لم تنادِ بها شريعة من قبل ، كالحرية والعدالة والمساواة

والشورى .. .. إلى غيرها من المبادىء الحية ليرى أن كل مبدأ وكل نظرية وكل قاعدة فى الشريعة تنادى بخطأ هذه العقيدة وبعدها عن جادة الصواب .

وعلى الفور اتصلت باستاذى المشرف على الرسالة وعرضت عليه الفكرة ، فوجدت منه من التشجيع ما لم أجده من قبل .

وأذكر أننى عدت ذات يوم وكان ذلك يوم جمعة وعقارب الساعة تشير إلى الثانية بعد الظهر ، وإذا بجرس التليفون يدق فى منزلى ، وإذا بصوت استاذى المشرف يتواضع مشكورا ويبادرنى بقوله : « بعد عرضك لفكرة الرسالة - فكرت اليوم - ومنذ لحظات وأنا واقف بين يدى الله أثناء تأدية فريضة الجمعة بإضافة القضاء الإدارى فى الإسلام لمبدأ سيادة القانون لتكون دراسة شاملة مقارنة بين الإسلام والشرائع الوضعية ، لنبين فيها أن القديم خير من الحديث ، ونثبت أن الشريعة التى نزلت من ثلاثة عشر قرنا خير من القوانين المتغيرة المتبدلة ، إذا قورن ما صنعه الناس بما صنعه رب الناس .

وهل نقارن بين قانون يسير حثيثا نحو الكمال حتى يكاد يبلغه ، بشريعة تأبى طبيعتها التغيير والتبديل لأنها من لدن حكيم خبير « ولا تبديل لكلمات الله » .

فقد كانت فكرة ، ثم أضحت مشروعا عرض على المسئولين من علماء الفقه فى معهدى الذى أدين بالولاء والإخلاص له .

وإذا به يلاقى القبول وبخاصة حينما توج الإشراف على رسالتى استاذان جليلان وهما من خيرة من أنجبتهما مصر فى أعوامها الأخيرة وهما فضيلة الأستاذ بدران أبو العينين بدران والدكتور مصطفى أبو زيد فهمى .

وعكفت على القراءة والبحث وأعرض عليهما ما أقرأ أو أبحث فلم أر سوى التوجيه الصادق المخلص الأمين .

ويطلبان منى أن أقرأ كذا وكذا وكيت وكيت .. ... ظللت أخوض غمار كتب الشريعة ، وأنقب فيها عسى أن أجد ضالتى أقرأها مثنى وثلاث ورباع حتى أستزدت بقراءتها علما .

ولا أكتم الحقيقة ، إذا قلت إن كتب الشريعة أتعبتنى كثيرا وأن واضعيها لم يقوموا بفهرستها أسوة بما هو متبع فى الكتب العلمية الأخرى التى كتبها فقهاؤنا المحدثون .

وحينما رأيت النتائج التى وصلت اليها أحسست بأن على واجبا حال الأداء نحو الشريعة ونحو زملائى دارسى القانون ، وهو أن أعرض هذا المبدأ فى الشريعة الإسلامية وفى القوانين الوضعية على السواء .

وظلت أعواما عديدة بين توجيه استاذى الجليلين حتى شاء الله لهذا البحث المتواضع أن يولد ويظهر إلى الوجود .

وفى الحقيقة - إنها لبداية عمل — فيه كما فى أعمال سائر البشر من نقص وأرجو أن يتفضل كل من يجد نقصا أن يبصرنى به ، كى أتداركه فى المستقبل، فيكون لى معلما ويكون لى هاديا ومرشدا .

منهج البحث :

لقد حاولت حين كتابة هذه الرسالة أن ألتزم موقفا محددا من كل نظرية أو مبدأ أو رأى، لوضع الحق فى نصابه وإظهار ما هو أولى بالقبول باذلا كل جهدى، واجتهدت قدر طاقتى — والمجتهد مأجور فى الحالين ، إن أخطأ فله اجر ، وإن أصاب فله أجران .

ولقد تناولت الموضوع من الناحية القانونية بجوانبه المتعددة ، ثم من الناحية الشرعية ، عاقدا المقارنة بعد ذلك بين هذه وتلك .

ففى باب تمهيدى :

سأعرض لمبدأ سيادة القانون فى العصور القديمة بادئا بالأسرة أو العشيرة أو القبيلة من وجهة النظر القانونية والتى كانت تعتمد فى تنظيم علاقاتها مع أفرادها على الدين والتقاليد .

ومن مجموعة الأسر أو العشائر أو القبائل تكونت الجماعات السياسية ، ونشأت المدينة، وتمكنت فيها السلطة لحاكم واحد واتخذت العقائد الدينية، وثنيه كانت أو

سماوية سبيلها إلى النفوس وأحدثت فيها اثرها من التهذيب وأفسحت فيها مكانا للفضيلة ، ونشأت فكرة القانون مستقلة عن القوة ، وتدرجت هذة الفكرة بصورة تماثل الصور الحديثة .

وظل الأمر سجالا بين الاشراف والكهنة والعامة إلى أن طالب الناس بتدوين القواعد العرفية ، ووضعها فى نصوص محددة ، حتى يعلم الجميع ما لهم من حقوق وما عليهم من التزامات ، ووضعت هذه القواعد فى نصوص مدونة .

وبذلك ظهر مبدأ سيادة القانون، وكان أساسه دينيا ،وكان المجتمع فى الواقع مجتمعا قانونيا تخضع فيه الهيئات الحاكمة للقانون .

وفى العصور الوسطى نجد أن المسيحية أحدثت ثورة إجتماعية وسياسية ودينية الأمر الذى أدى بصراع مرير بين الكنيسة والحكم القيصرى .

وسنقسم هذا الصراع الى عهدين لا ثالث لهما :

أما الأول : فهو عهد آباء الكنيسة .

وأما الثانى : فهو العهد المدرسى .

ويمتاز هذا العصر بالطابع الدينى للقوانين .

وسنعرض هذا المبدأ فى الإسلام ذاكرين ما كان عليه العرب فى الجاهلية ، ثم ما جاء به القرآن الكريم من أحكام ومبادىء هدمت الأعراف الظالمة والعقائد الفاسدة والمعاملات الضارة، بما قوى العقائد الحقه وقضى على الأخـــلاق الرذيلة وأحل الفضائل محلها .

ولئن كان الإسلام يجمع بين الشئون الدينية والمادية، وينظم نشاط الإنسان الدنيوى كما يتناول سلوكه تجاه ربه .

ولئن كان الحاكم الإسلامى (الخليفة) يجمع بين يديه السلطتين الدينيـــة والسياسة ، فإن الإسلام قرر حرية العقيدة ونظم حمايتها واعترف بالحريات الفردية وكفل وسائل التمتع بها والمحافظة عليها .

وأخضع الإسلام الحاكم ، لدستور أعلى وهو القرآن فلا يستطيع مخالفته ،

و نظم السلطات العامة بما يمنع من إساءة استعمالها، وأخضع الوالى للقضاء شأنه شأن أى فرد من أفراد الرعية .

وفى العصور الحديثة ظهرت عديد من النظريات، منها مدرسة القانون الطبيعى ونظريتا العقد الاجتماعى والحقوق الفردية والمذهب الاشتراكى .

وسنبين أن هذه النظريات قد تشربت بفكرة خضوع الدولة لجادة القانون، لانه لا يتصور وجودها بغير وجود نظام قانونى يحكمها .

وفى الباب الأول : سنبحث موضوع مبدأ سيادة القانون فى الشرائع الوضعية والإسلام فسنعرض بادىء ذى بدء ، بالمقصود بمبدأ سيادة القانون، الذى يقضى باحترام كل من الحاكم والمحكوم للقانون .

وإن دستور جمهورية مصر العربية الذى وافق عليه الشعب بالإجماع فى ١١ سبتمبر ١٩٧١ قرر بأن سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة (م ٦٤) وبخضوع الدولة للقانون (م ٦٥) كما أن استقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق و الحريات .

وبذلك أصبحت جمهورية مصر العربية دولة قانونية بمعناها الكامل .

وسنعرض أيضا للدولة الإسلامية، فسنرى أنها لم تكن دولة استبدادية ، أو دولة بوليسية، وإنما كانت دولة القانون، المصدر الأول والأساسى فيه، هو القرآن الذى جاء ليهدى الناس إلى طريق الحق ويشفى صدورهم مما فيه من عداوة، ويطهر قلوبهم من ضلالات الشرك وحماقات الأهواء ، شرع الله فيـــه من الدين لمحمد صلوات الله وسلامه عليه ما وصى به نوحا وابراهيم وموسى وعيسى ، وأودع فيه من سياسة الدنيا، ما يضمن السعادة والأمن والطمأنينة والسلام للبشر أجمعين.

وفى مبحث تال سأعرض مبدأ سيادة القانون فى الإسلام عارضا مختلف الآراء فيمن هو صاحب السيادة :

فذهب رأى إلى أن صاحب السيادة هو الله

وذهب رأى آخر إلى أن صاحب السيادة هو الأمة

وذهب رأى ثالث إلى أن صاحب السيادة هو العقل .

وتوصلا إلى مبدأ سيادة القانون الذى يجب أن يحترم من الجميع وبلا تفرقه بين حاكم ومحكوم، سأعرض الشروط الواجب توافرها فى رئيس الدولة فى ظل الجمهورية الخامسة فى فرنسا (دستور ١٩٥٨) ، ثم الشروط الواجب توفرها فى رئيس جمهورية مصر العربية فى ظل دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١، وأخيرا الشروط الواجب توافرها فى الخليفة بصفته الحاكم العام للمسلمين، لأصل من هذا العرض السريع إلى مساءلة رئيس الدولة كالخليفة عن الجرائم التى يرتكبها ، لنرى مدى احترام مبدأ سيادة القانون فى الشريعة الإسلامية .

وها هو الفقيه الكبير أبو حنيفة النعمان أحد أصحاب المذاهب الأربعة المشهورة يقول بعدم مساءلة الخليفة عن الجرائم التى يرتكبها فسوف أعرض لمختلف الآراء الفقهيه بهذا الصدد مذيلا البحث برأينا الخاص فى هذا الموضوع .

وفى فصل ثان سنبحث مصادر مبدأ سيادة القانون بادئا بالمصادر التقليدية المعروفة وهى الدستور والتشريع واللوائح واخيراً القرار الفردى ومدى خضوعه للقواعد العامة، ثم المصادر غير المدونة وهى العرف والمبادىء العامة للقانون .

وسأنتقل إلى مدى مطابقة النظرة الإسلامية للمبادىء سالفة الذكر بادئا بالمصادر المدونة وهى القرآن والسنة .

وفى السنة سنبحث منزلتها من التشريع ومختلف الآراء التى قيلت :

فذهب رأى الى أن السنة فى مركز القرآن .

وذهب رأى ثان بأن السنة مخصصة للقرآن .

وذهب رأى ثالث بأن السنة مكملة للقران .

وسنبدى رأينا فى وضعها بالنسبة إلى الكتاب الكريم وذلك بعد عرض مختلف الآراء .

كما سنعرض للمصادر غير المدونة أو (غير النصيه) وهى الإجماع والقياس والإستحسان والمصالح المرسله والاستصحاب والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابى والمبادىء العامة فى الشريعة الإسلاميه .

وأخيرا سأعقد مقارنة بين الشريعة والقانون ، مزيلا الموضوع بما سأصل اليه من رأى .

وفى الباب الثانى . سأبحث القيود التى ترد على مبـــدأ سيادة القانون فى ظل الظروف العادية والاستثنائيـة .

فنى الفصل الأول سأتناول القانون فى خدمة المجتمع عاقدا المقـــارنة بين نشأة القانون ونشأة الشريعة ، عارضا لأهم النظريات والمذاهب الرئيسية فى تفسير خضوع الدولة للقانون .

وفى مبحث تال ، لنظرية الظروف الاستثنائية بوصفها قيدا يرد على مبدأ سيادة القانون فى ظروف معينة .

ثم سأعرض لما تضمنه دستور جمهورية مصر العـــربية [دستور ١٩٧١] [م ٧٤] بالنقد والتخريج .

وسأتناول كذلك النظرية فى التشريع الإسلامى بادئا بمبرراتها وحكمتها ذاكرا لأشهر الأقضية التى برزت فيها هذه النظرية .

وفى فصل تال سأبحث السلطة التقديرية والسلطة المقيدة فى التشريعات الفرنسية والمصرية ، ذاكرا أحدث ماتضمنته أحكام المحكمة الإدارية العليـا فى اعوامها الاخيرة ، عاقدا المقارنة بهذه النظرية فى الشريعة الإسلامية .

أما اعمال السيادة والتى ابتدعها فقهاء فرنسا فى أواخر القرن الثـامن عشر ونقلها مشرعنـا المصرى - كما هى - وكما هو عادته دائما فى استيراد التشريعـات من الغرب ، فسأبحثها فى التشريعين على السواء بادئا بالأحكام التى يشتمل عليها كل من النظامين والطبيعة القانونية لكل منهما .

وسنصل بعد ذلك الى أن الشريعة الإسلامية لم تعرف هـذه النظرية ، والتى قال عنها أصحابها : « إنها وصمة سوداء فى جبين المشروعية » إذ إنها تعفى خروج عديد من تصرفات الحكام وتجعلها بمنأى عن الرقابة القضائية التى يخضع لها الجميع لا فرق بين حـاكم ومحكوم .

وفى الباب الثالث : سوف أتناول ضمانات مبدأ سيادة القانون فى ظل التشريعات المعاصرة ، بادئا بالرقابة السياسية والفصل بين السلطات [التشريعية والتنفيذية والقضائية] ثم الرقابةالإ دارية ، وأخيرا الرقابة القضائية سواء كانت قضاء الغاء أو تضمين أو فحص مشروعية .

وفى مبحث ، تال سأعرض للرقابة القضائيـة لاعمال الإدارة بادئا بالنظام الفرنسى بوصفه جهة القضاء المختصة بأعمال الإدارة ثم النظام الانجلو سكسونى .

مقارنا ذلك كله بالإسلام .

وفى الفصل الثالث والاخير : سأعرض بإسهاب لموضوع يعتبر من الموضوعات ذات الأهمية البالغة . وهو القضاء الإدارى فى الإسلام بادئا بالخليفة و اختصاصاته [باعتباره القاضى الإدارى الأول فى الإسلام] ثم ديوان المظالم بوصفه قضاء متخصصا فى المنازعات التى تنشب بين الفرد والإدارة، عارضا لمختلف الآراء التى أثيرت حوله معقبا ذلك كله برأينا فى الموضوع .

هذه عجالة لمحتويات الرسالة التى أتقدم بها

أسأله التوفيق والرشاد

عبد الله مرسى مسعد

الفهرس التفصيلى

مقدمة الكتاب

باب تمهيدى

عرض تاريخى لمبدأ سيادة القانون

المقصود بمبدأ سيادة القانون (١٩) - ١ - مبدأ سيادة القانون فى العصور القديمة (٢٢) - ٢ مبدأ سيادة القانون فى العصور الوسطى (٢٥) - ٣ - مبدأ سيادة القانون فى الإسلام (٢٨) - ٤ - مبدأ سيادة القانون فى عصر النهضة (٣٤) - ٥ - مبدأ سيادة القانون فى العصور الحديثة (٣٦)

الباب الأول

مضمون مبدأ سيادة القانون فى الشرائع الوضعية والإسلام

الفصل الأول

الحكومات وسيادة القانون (٤٤)

المبحث الأول: الحكومة الاستبدادية (٤٥) - المبحث الثانى: الحكومة القانونية (٤٧) - المبحث الثالث : مركز الدولة الاسلامية (٤٩) - المبحث الرابع : لمن تكون السيادة فى الإسلام (٥٧) -

المطلب الأول : الرأى القائل بأن صاحب السيادة هو الله (٥٧) - المطلب الثانى: الرأى القائل بأن السيادة للأمة (٥٩) - المطلب الثالث : الرأى القائل بأن السيادة للعقل (٦٠) - المطلب الرابع : رأينا الخاص (٦٢)

الفصل الثانى

مدى احترام الحاكم لمبدأ سيادة القانون (٦٣)

المبحث الأول : طريقة انتخاب رئيس الجمهورية الفرنسية فى ظل دستور ٤ أكتوبر ١٩٥٨ (٦٥) - المبحث الثانى : طريقة انتخاب رئيس جمهورية مصر العربية فى ظل دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ (٦٧) - المبحث الثالث : طريقة انتخاب الخليفة بوصفه الحاكم العام للمسلمين (٧٠)

المطلب الأول : شروط اختيار الخليفة فى الإسلام (٧٥)

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها فى المرشح للخلافة (٧٥) ١ - الكفاية

الجسدية ٢ ـ أن يكون من اهل الولاية الكاملة ٣ ـ العدالة ٤ ـ العلم بالاحكام الشرعية ٥ . أن تكون له دراية بأمور الدولة ٦ ـ النسب

الفرع الثانى : الشروط الواجب توافرها فيمن لهم حق اختيار الخليفة (أو حق مبايعة الخليفة) (٨٥) ـ ا ـ شروط اهل الحل والعقد (اهل الاختيار) (٨٧)ـ وظيفة اهل الحل والعقد (٨٩) ـ ب ـ عامة المسلمين (٨٩)

الفرع الثالث : فقد الخليفة لمنصبه (٩٠) أولا : موت الخليفة ثانيا : نزول الخليفة مختارا عن منصبه ثالثا : تغيير حال الخليفة

المبحث الرابع : مدى مساءلة الخليفة بوصفه الحاكم العـــام للمسلمين عن الجرائم التى يرتكبها (٩٢)

الرأى الأول : انصاره ابوحنيفة وصاحبيه ـ الرأى الثانى : مالك والشافعى واحمد ـ الرأى الثالث . رأينا الخاص

الفصل الثالث

مصادر مبدأ سيادة القانون(١٠٩)

المبحث الأول . المصادر النصيه (المكتوبة) فى التشريع الوضعى (١٠٣)

المطلب الأول . التشريع (١٠٣) المطلب الثانى . اللوائح (١٠٧)

المطلب الثالث . القرار الفردى ومدى خضوعه للقواعد العامة ١١٣

المبحث الثانى . المصادر غير النصية (غير المكتوبة) فى التشريع الوضعى(١٢٥)

المطلب الأول . العرف (١٢٥) ـ المطلب الثانى . المبادىء العامة للقانون(١٢٢)

موقف القضاء الإدارى من المبادىء القانونية العامة (١٣٥)

أولا . مبدأ الحرية والحقوق ثانيا . مبدأ كفالة حقوق الدفاع للأفراد وتوفير حقوق التقاضى لهم ثالثا . مبدأ المساواة

المبحث الثالث . المصادر النصية (المكتوبة) فى التشريع الاسلامى (١٣٩)

المطلب الأول . القرآن (١٣٩) المطلب الثانى : السنة (١٤٣)

الفرع الأول . مركز السنة من القرآن(١٤٤) الفرع الثانى . رأى بن حزم أن السنة فى مرتبة القرآن (١٤٨) الفـــرع الثالث . رأى ابوحنيفة فى تخصيص السنة بالقـــرآن (١٥١) الفرع الرابع : رأى الامام الشافعى (١٥٢)

الفرع الخامس : رأينا الخاص (١٥٢)
المبحث الرابع : المصادر غير النصية فى الإسلام (١٥٣)
المطلب الأول : الاجماع (١٥٣) - المطلب الثانى : القيـــاس (١٥٧) -
المطلب الثالث : الاستحسان (١٥٩) - المطلب الرابع : المصالح المرسلة (١٦٠) -
المطلب الخامس : الاستصحاب (١٦٢) - المطلب السادس : (العـرف (١٦٣)
اقسام العرف : عرف قولى وعملى - عرف عام وخاص - مدى احترام الشريعة
للعرف - مراعاة الشريعة للعرف فى طورى الوحى والاجتهاد (١٧٠) - منزلة
العرف من الشريعة (١٧٤) - المطلب السابع : شرع من قبلنـــا (١٧٦) -
المطلب الثامن : قول الصحابى (١٧٧) المطلب التاسع : المبادىء العامة فى الشريعة
الاسلامية (١٧٩) أولا . مبدأ الحرية والحقوق (حرية العقيدة وحرية الملكية ١٧٩)
ثانيا . مبدأ المساواة (١٨٥)

الباب الثانى

القيود التى ترد على مبدأ سيادة القانون فى ظل الظروف العادية والاستثنائية

الفصل الأول

القانون فى خدمة المجتمع (١٩٤)

المبحث الاول : النظريات والمذاهب الرئيسية فى تفسير خضوع الدولة للقانون (٢٠٤)
المطلب الاول : القانون الطبيعى (٢٠٤) - المطلب الثانى : المذهب الفردى (٢١٧) -
المطلب الثالث : المذهب الاشتراكى (٢٢٥)
المبحث الثانى : نظرية الظروف الاستثنائية (٢٢٩)
المطلب الاول : نظرية الظروف الاستثنائية فى القانون الفرنسى (فى ظل دستور
٤ أكتوبر ١٩٥٨ (٢٣٠) - المطلب الثانى : نظرية الظروف الاستثنائية فى القانون
المصرى وفى ظل دستور ١١ سبتمبر ١٩٧١ (٢٢٦) - الشروط الموضوعية والشروط
الشكلية (٢٤٩) - نطاق مباشرة رئيس الجمهورية للاجراءات التى تضمنتها المادة ٧٤ -
النتائج المترتبة على تطبيق المادة ٧٤ (٢٥١) - المطلب الثالث : نظرية الظروف

الاستثنائية فى الشريعة الاسلامية (٢٥٢) - المطلب الرابع : موازنة عامة بين التشريعات (٢٦٠)

الفصل الثانى

القيود التى ترد على مبدأ سيادة القانون (٢٦٣)

المبحث الاول : نظرية أعمال السيادة (٢٦٣)

المطلب الاول . التطور التاريخى لنظرية أعمال السيادة (٢٦٥)

المطلب الثانى: نظرية أعمال السيادة فى مصر (٢٦٨) - معيار اعمال السياده (٢٧٣):

١ - نظرية الباعث السياسى -- ٢ -- معيار طبيعة العمل أو الوظيفة الحكومية - ٣ - نظرية الحصر العددى

المطلب الثالث : نظرية أعمال السيادة فى الشريعة الاسلامية (٢٨٩)

المبحث الثانى : السلطة التقديرية (٢٩١)

المطلب الاول : مدى السلطة التقديرية والاختصاص المقيد (٣٠٠)

المطلب الثانى : مدى رقابة القضاء الإدارى للسلطة التقديرية (٣٠٣)

الفرع الاول : السلطة التقديرية وقضاء الالغاء (٣٠٤) .

الفرع الثانى : رقابة الالغاء فى ملائمة القرارات الادارية (٣١٣) .

المطلب الثالث : السلطة التقديرية والسلطة المقيدة فى الشريعة الإسلامية (٣١٤)

الباب الثالث

ضمانات مبدأ سيادة القانون

الفصل الأول

ضمانات مبدأ سيادة القانون فى ظل التشريعات المعاصرة (٣٢٠)

المبحث الاول : الرقابة السياسية ومبدأ فصل السلطات (٣٢١)

المطلب الاول : السلطة التشريعية فى الفقه الدستورى الحديث (٣٢٤) --

المطلب الثانى : السلطة التنفيذية فى الفقه الدستورى الحديث (٣٢٦)

المبحث الثانى: الرقابة الادارية (٣٢٨) ١-التظلم الولائى ٢-التظلم الرئاسى (٣٢٩)

المبحث الثالث : الرقابة القضائية (٣٣٣) ١--قضاء الالغاء ٢-قضاء التضمين (٣٣٥)

المبحث الرابع : الرقابة القضائية لأعمال الإدارة العامة (٣٣٩)

المطلب الاول : الرقابة القضائية فى النظام الفرنسى (٣٤١)
المطلب الثانى : الرقابة القضائية فى النظام الانجلوسكسونى (٣٤٣)
المطلب الثالث : الرقابة القضائية فى القانون المصرى (٣٤٧)

الفصل الثانى

ضمانات مبدأ سيادة القانون فى الإسلام (٣٥١)
المبحث الاول : الرقابة السياسية ومبدأ فصل السلطات (٣٥١)
المطلب الاول : السلطة التشريعية فى الإسلام (٣٥٢)
المطلب الثانى: السلطة التقديرية فى الإسلام (٣٥٨)
الفرع الاول : الخلافة والاختصاصات المسندة اليه(٣٦٠)
الفرع الثانى:الوزارة (٣٦١)الفرع الثالث :اختيار الولاة ومحاسبتهم(٣٦٤) -
الفرع الرابع : الدواوين (٣٦٦) - الفرع الخامس: المركزية واللامركزية (٣٧١)
المبحث الثانى : الرقابة الإدارية فى الإسلام(٣٧٢)
المبحث الثالث : الرقابة القضائية فى الاسلام - أولا نشأة القضاء فى الاسلام وكيفية تنظيمه(٣٧٧) بعض أقضية هذا العهد(٣٨٧) - مرجع القضاة فى أحكامهم(٣٨٩)

الفصل الثالث

القضاء الإدارى فى الاسلام (٣٩٢)
المبحث الاول : اختصاص الخليفة (٣٩٧)
المبحث الثانى : اختصاص ديوان المظالم (٤٠٣)
المطلب الاول : اختصاص قاضى المظالم (٤٠٨) - المطلب الثانى : الفرق بين نظر المظالم ونظر القضاء (٤١٠)
المبحث الثالث : رأينا الخاص (٤١١)
خاتمة (٤١٣)
المراجع (٤٢٥)